مبعض وقع الاحصار في نوبته ويذبح حيث حصر مع
نية التحلل مقارنة لنية الذبح ثم يحلق مع النية وقد نظم
ابن المقري هذا الدم في منظومته فقال
والثاني ترتيب وتعديل ورد في محصر ووطئ حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى به طعاما طعمه للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما اعني به لكل مد يوما
والثالث دم التخيير والتعديل ومعنى التخيير انه
بالخيار ان شا فعل الاول الذي هو الذبح او الثاني
الذي هو التقويم الخ او الثالث الذي هو الصيام كما قال فهو
مخير الخ وهذا الدم له سببان احدهما قتل الصيد كما مر وانما
يحرم الصيد على مكلف عامد عالم بالتحريم وبالحرم او الاحرام مختار
ولا يشترط هذه في الضمان لانه من باب خطاب الوضع بل الشرط فيه
كونه مميزا فيخرج مجنون ومغمى عليه ونائم وطفل لا يميز ومن انقلب
على فرخ وضعه الصيد على فراشه جاهلا به فانه تلفه ان علم به
قبل النوم ثم انقلب عليه بعد ضمنه ان سهل عليه تنحيته والا فهو
معذور

معذور والثاني قطع او قلع الاشجار الحرمية او نبات الحرم
فيحرم الصيد واشجار الحرم وغيره ونبات الحرم الرطب مباحا او مملوكا
وسواء في ذلك الشجر المستنبت والنابت بنفسه وما غيره فشرطه
انه ينبت بنفسه بخلاف ما يستنبت منه كحبوب وغيرها مما يأتي
ولو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا او عكسه فالعبرة بالاصل ولو
غرست شجرة حرمية في حل او عكسه اعتبر منبتها الاصلي ولو
نقل حرميا الى الحرم ونبت لم يضمن او الحل لزمه ردها والا ضمن
ولو غرس في الحل نواة حرمية ثبت لها حكم اصلها وكذا كما لو
تولد من حرمية ولو في الحل فله حكمها اما اليابس فلا يحرم قطعه
ولا قلعه لانه محروز لا نابت وكذا قطع او قلع شجر او حشيش
لعلف بهيمة ودوا كالحنظل والسنا كما في الفتح وقال في التحفة
والاصح حل اخذ نبات الحشيش لا الشجر قلعا او قطعا لعلف
وزاد في النهاية بالقلع ولا يقطع الا بقدر الحاجة ومن ثم حرم
كما في المجموع قطعه للبيع ممن يعلف به لانه كطعام ابيح اكله
لا يجوز بيعه ويجري ذلك في اخذ السنا ونحوه ليبيعه ممن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)